

الكشاف

" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا " " قوامون على النساء " يقومون عليهن أمرين ناهين كما يقوم الولاية على الرعايا . وسموا قواما لذلك . والضمير في " بعضهم " للرجال والنساء جميعا يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء . وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر . وقد ذكروا في فضل الرجال : العقل والحزم والعزم والقوة والكتابة - في الغالب والفروسية والرمي وأن منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة والشهادة في الحدود والقصاص وزيادة السهم والتعصيب في الميراث والحملة والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وإليهم الانتساب وهم أصحاب اللحى والعمائم " وبما أنفقوا " وبسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في المهور والنفقات . وروي : أن سعد بن أبي الربيع وكان نقيبا من نقباء الأنصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير . فلطمها . فانطلق بها أبوها إلى رسول الله ﷺ وقال : أفرشته كريمتي فلطمها فقال : لتقتص منه فنزلت فقال A : أردنا أمرا وأراد الله ﷻ أمرا والذي أراد الله ﷻ خيرا ورفع القصاص . واختلف في ذلك فقليل لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ولو شجها ولكن يجب العقل . وقيل : لا قصاص إلا في الجرح والقتل . وأما اللطمة ونحوها فلا " قانتات " مطيعات قائمات بما عليهن للأزواج " حافظات للغيب " الغيب خلاف الشهادة . أي حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن حفظهن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة . من الفروج والبيوت والأموال . وعن النبي A : " خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظت في مالها ونفسها " وتلا الآية وقيل : " للغيب " لأسرارهم " بما حفظ الله ﷻ " بما حفظهن الله ﷻ حين أوصى بهن الأزواج في كتابه وأمر رسوله E فقال : " استوصوا بالنساء خيرا " أو بما حفظهن الله ﷻ وعصمهن ووقفهن لحفظ الغيب أو بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على حفظ الغيب وأوعدهن بالعذاب الشديد على الخيانة . و ما مصدرية . وقرئ بما حفظ الله ﷻ بالنصب على أن ما موصولة أي حافظات للغيب بالأمر الذي يحفظ حق الله ﷻ وأمانة الله ﷻ وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم . وقرأ ابن مسعود : فالصالحات قوانت حوافظ للغيب بما حفظ الله ﷻ فأصلحوا إليهن . نشوزها ونشوصها : أن تعصي زوجها ولا

تطمئن إليه وأصله الانزعاج " في المضاجع " في المراقد . أي لا تداخلوهن تحت اللحف أو هي كناية عن الجماع . وقيل : هو أن يوليها ظهره في المضجع وقيل : في المضاجع : في بيوتهن التي يبتن فيها . أي لا تبايتوهن . وقرئ : في المضجع وفي المضطجع . وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن في النشور أمر بوعظهن أولا ثم هجرانهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران . وقيل : معناه أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار . وهذا من تفسير الثقلاء . وقالوا : يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه . وعن النبي A : " علق سوطك حيث يراه أهلك " وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق Bهما : كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب على إحداها ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها . ويروى عن الزبير أبيات منها : .
ولولا بنوها حولها لخبطتها .

" فلا تبغوا عليهن سبيلا " فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشور " إن ا□ كان عليا كبيرا " فاحذروه واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم .
ويروى :